جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

**الثمن ١٠ جنيهات**


| العـــدد | الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ | السـنة |
|---|---|---|
| ٥٢ | الموافق ( ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) | الرابعة والستون |

## محتويات العدد :


**قرار رئيس جمهورية مصر العربية** رقم الصفحة

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثانٍ لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ..... ٣

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠,٥٩م٢ الكائنة بأرض ترعة الخشاب الملغاة ، زمام الحلف الشرقى ، مركز ومدينة أطفيح ، محافظة الجيزة ، بالمجان ، لإقامة توسعات لمبنى خدمة المواطنين عليها ..... ١٩

قرار رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على تحويل مركز شباب الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى مركز تنمية شبابية ، وفقًا لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية ..... ٢١

قرار رقم ٣٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى بالمساهمة فى «شركة مصر للإدارة التعليمية ش.م.م» بنسبة (٣٠٪) من إجمالى رأس مال الشركة ، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ..... ٢٢

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١

## بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثانٍ لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيدة )**

وُوفق على الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثانٍ لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢١م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ ( الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م ) .

# اتفاق مبسط

# بين

# حكومة جمهورية مصر العربية

# والوكالة الفرنسية للتنمية

## بشأن برنامج ثانٍ

## لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية

**اتفـاق مبسـط**

**رقم : CEG 112401B**

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى الدكتورة رانيا المشاط بصفتها وزيرة التعاون الدولى وفقًا للقرار الرئاسى رقم ٦٥٥ لعام ٢٠١٩ والمفوضة حسب الأصول وفقًا لتفويض التوقيع رقم ٤٠/٢٠٢١ الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢١ من قبل وزارة الخارجية .

(يشار إليها فيما بعد باسم "المقترض" بموجب التسهيل الائتمانى أو حكومة جمهورية مصر العربية) .

**(عن الطرف الأول)**

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسى فى PARIS XII, 5, RUE ROLAND BARTHES ومقيدة بسجل شركات باريس COMPANIES REGISTER OF PARIS تحت رقم B 775665599

ممثلة فى السيد/ ريمى ريو بصفته المدير التنفيذى المفوض بتوقيع هذا الاتفاق .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض" بموجب التسهيل الائتمانى أو "الوكالة") .

**(عن الطرف الثانى)**

("جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" وكل منهما "بالطرف") .

قد اتفقتا على ما يلى :

## محتـويات الاتفـاق


تمهـيد ..... ٧

**القسم الأول - حزمة تمويل الوكالة** ..... ١٠

مـادة ١ - الغرض من الاتفاق ..... ١٠

مـادة ٢ - الفائدة للتسهيل الائتمانى ..... ١٠

مـادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى ..... ١٠

**القسم الثانى - أساليب استخدام حزمة تمويل الوكالة** ..... ١١

مـادة ٤ - استخدام التمويل ..... ١١

مـادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال ..... ١١

مـادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال ..... ١٢

مـادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال ..... ١٢

**القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة** ..... ١٣

مـادة ٨ - تعهدات المقترض ..... ١٣

مـادة ٩ - الاتفاق التنفيذى ..... ١٣

مـادة ١٠ - اختيار المحل المختار ..... ١٣

مـادة ١١ - اللغة ..... ١٤

مـادة ١٢ - التحكيم والقانون المطبق ..... ١٤

مـادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ..... ١٥

**الملحـق** ..... ١٦

وصف المشروع ..... ١٦

## تمهيد

حيث إن :

١ - أطلقت حكومة جمهورية مصر العربية إصلاحًا لتحديث القطاع الصحى والاجتماعى ، بغرض توفير التغطية الصحية الشاملة لمواطنى مصر . وقد اعتمد مجلس النواب المصرى قانونًا ينشئ نظامًا للتأمين الصحى الشامل فى البلد فى ديسمبر ٢٠١٧

٢ - ترغب الحكومة الفرنسية فى تعزيز تعاونها القائم مع حكومة جمهورية مصر العربية فى قطاع الحماية الاجتماعية ، كما هو مذكور فى "إعلان نوايا بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تحقيق التنمية الاقتصادية والصناعية والعلمية والفنية فى مجال الحماية الصحية الاجتماعية" الموقع فى أبريل ٢٠١٦ ، تمثل العملية المذكورة أعلاه علامة فارقة مهمة فى تعميق هذا التعاون .

٣ - وكجزء من هذا التعاون ، تبحث حكومة جمهورية مصر العربية عن دعم تقنى ومالى لتنفيذ هذا الإصلاح الطموح . وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على أن تتيح مباشرة للمقترض تسهيلا ائتمانيًا بحد أقصى قدره مائة وخمسون مليون يورو (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتمانى") لمصاحبة تنفيذ تطوير الحماية الاجتماعية والصحية والتى تعد أساسية لدعم العدالة الاجتماعية بالبلد . (المشروع) . تمويل دعم موازنة الدولة يكمل الجهود المتخذة فى إطار برنامج دعم الموازنة السابق المتاح من الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية .

٤ - الهدف الأساسى للمشروع هو مساندة الإصلاحات فى مجال التأمين الصحى . الأهداف المحددة هى (١) دعم تنفيذ قانون التأمين الصحى الشامل (٢) دعم الاستدامة المالية بنظام التأمين الصحى الشامل .

٥ - وفقًا لنص المادتين التاسعة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية :

اتفاق تسهيل قرض منفصل ومفصل (والمشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذى") مع المقترض ويمثله البنك المركزى المصرى الذى يعمل كوكيل لحكومة جمهورية مصر العربية ووزارة المالية . يحدد ذلك الاتفاق التنفيذى تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض . يقر المقترض ويؤكد على أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء أكان البنك المركزى المصرى و/أو وزارة المالية - فإن ذلك سيعد تقصيراً من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحدد التزاماتهما وفقًا للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والتى تمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى قرين كل منها :

**"الملحق"** : يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى يوضح - على وجه التحديد - وصف المشروع وتكلفته وخطة تمويله .

**"يوم العمل" :**

( أ) فى إطار السحب أو تاريخ السعر المعدل أو تاريخ قيام المقترض بالسداد ، فإن يوم العمل يعنى أى يوم - بخلاف السبت والأحد - تكون فيه كافة البنوك مفتوحة للعمل فى باريس ، والذى يعتبر أيضًا اليوم المستهدف فى حال كان هو اليوم الذى يتعين فيه إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الائتمانى ، أو

(ب) فى إطار الإخطارات أو أى أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد فى بند (أ) أعلاه ، فإنه يعنى أى يوم - بخلاف الجمعة والسبت والأحد - تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى كل من باريس والقاهرة .

**"التسهيل الائتمانى" :** يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط كما هو موضح بالقسم الثالث من التمهيد المذكور أعلاه وموصوف فى الملحق .

**"يوريبور EURIBOR" :** يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو ، فيما يخص الودائع المقومة باليورو عن مدة تضاهى مدة الفائدة على عملية السحب ذات الصلة ، وفقًا لما تحدده مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو ما يقوم مقامها فى هذا الشأن ، وذلك بدءاً من الساعة ١١,٠٠ صباحًا بتوقيت بروكسل ، ولمدة يومى عمل سابقين على اليوم الأول من مدة الفائدة .

**"اليورو" :** يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

"الاتفاق التنفيذى" يعنى اتفاق القرض المفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض (ويمثله البنك المركزى المصرى ووزارة المالية) . يحدد هذا الاتفاق المنفصل بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

**"تواريخ السداد" :** يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة للتسهيل الائتمانى" .

**"المشروع" :** يعنى المشروع كما هو موضح فى التمهيد وحسب ما هو موصف فى الملحق .

**يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET) :** اليوم المستهدف هو اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (TARGET ٢) أو أى من النظم التابعة له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

## (القسم الأول)

## حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية

**مادة ١ - الغرض من الاتفاق :**

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية التى تقبل تسهيلاً ائتمانيًا يبلغ حده الأقصى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة وخمسون مليون يورو) .

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو ، ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

استخدام المبالغ يجب أن يتفق مع وصف المشروع حسب ما هو معروض فى الملحق .

**مادة ٢ - الفائدة على التسهيل الائتمانى :**

تتحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٦٠ نقطة أساسية (ستون) سنويًا .

وتكون الفوائد كلها مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا فى تواريخ السداد ، والتى ينص عليها فى الاتفاق التنفيذى ، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو يمثل مدة فائدة .

ويجوز للمقترض أن يختار لكل سحب سعر فائدة ثابتًا أو سعر فائدة معومًا من خلال إخطار كتابى يرسله للوكالة . يحدد سعر الفائدة الثابت لكل سحب فى التاريخ المحدد لسعر الفائدة للسحب ذى الصلة .

وبغض النظر عن الدليل المختار لسعر الفائدة ، فإنه يجب ألا يقل عن (٠,٢٥٪) سنويًا على الرغم من أى تراجع فى الأسعار .

**مادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى :**

يتعهد المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى المصرى ، بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

ويسدد المقترض للوكالة المبلغ الأصلى لأموال التسهيل الائتمانى التى أتيحت للحكومة على ٢٠ (عشرين) قسطًا نصف سنوى متساوية - يستحق ويسدد فى تواريخ السداد ، بعد مدة سماح قدرها خمس (٥) سنوات .

( القسم الثانى )

## أساليب استخدام حزمة التمويل

**مادة ٤ - استخدام التمويل :**

يقتصر استخدام أموال التسهيل الائتمانى على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق - وصف المشروع - نفقات موازنة الدولة المصرية (١) الواردة فى موازنة الدولة ٢٠٢١/٢٠٢٢ و/أو موازنة الدولة ٢٠٢٢/٢٠٢٣، ٢٠٢٣/٢٠٢٤، ٢٠٢٤/٢٠٢٥، ٢٠٢٥/٢٠٢٦ و(٢) المعتمدة وفقًا لقوانين التنظيم المعمول بها فى مصر بدون ضرائب من أى نوع أو عوائد أو رسوم من أى نوع .

**مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال :**

يكون السحب من التسهيل الائتمانى خاضعًا لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة من وزارة عدل المقترض للوكالة الفرنسية للتنمية وقبولها لها شكلاً ومضمونًا .

حصول المقرض على دليل مقدم من المقترض الذى يعمل من خلال وزارة المالية والذى يكون مقبولاً شكلاً ومضمونًا للوكالة والذى يؤكد فيه أن :

( أ ) سحب التسهيل الائتمانى لا يتعدى حد الاقتراض أو أى حد مماثل ملزم للمقترض .

(ب) كل المبالغ المتاحة والتى تسحب بموجب التسهيل الائتمانى تستخدم فقط لتغطية نفقات موازنة الدولة المصرية المحددة فى قوانين موازنة ٢٠٢٠/٢٠٢١ حتى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المقترض ممثلة فى وزارة المالية الشروط السابقة للسحب من الاتفاق التنفيذى .

**مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :**

يحق للمقترض والذى يعمل من خلال وزارة المالية إرسال طلبات سحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى . يقدم المقترض طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

يوضح الاتفاق التنفيذى - على وجه التفصيل - كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب للسحب ، يلتزم المقترض والذى يعمل من خلال وزارة المالية ، بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتمانى مصحوبا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ لتوقيعاتهم .

**مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :**

حدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢ ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى") . تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء التسهيل الائتمانى ، وإنهاء هذا الاتفاق وإنهاء الاتفاق التنفيذى فى حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ . على الرغم مما سبق ، يمكن مد التاريخ النهائى لأول طلب سحب من خلال اتفاق كتابى مشترك بين الجانبين بالتوافق مع الإجراءات القانونية والإدارية المنفذة فى حكومة جمهورية مصر العربية .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة التسهيل الائتمانى للمقترض يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية على الأقل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى بـ(١٥) يوم عمل ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية فى هذا التاريخ ، يحق للوكالة إلغاء تمويلها أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعًا للتغير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائى لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأصلى ، بشرط وصول طلب السحب الأخير من المقترض للوكالة قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بـ(١٥) يوم عمل .

**( القسم الثالث )**

**تعهدات وأحكام متنوعة**

**مادة ٨ - تعهدات محددة على المقترض :**

بالإضافة إلى التعهدات الواردة بهذا الاتفاق ، يوافق الأطراف على التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى .

**مادة ٩ - الاتفاق التنفيذى :**

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتمانى للمقترض (على الأخص - وليس على سبيل الحصر - طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد ، وشروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة ، وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، وتنفيذ المشروع ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع وللسحب) فى الاتفاق التنفيذى والذى يعد مع الاتفاق المبسط ملزمًا للطرفين .

**مادة ١٠ - اختيار المحل المختار :**

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة :

٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس :

٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ باريس - ١٢ cedex .

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

**مادة ١١ - اللغة :**

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزى دون غيره فى حال وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حال التحكيم بين الطرفين .

**مادة ١٢ - التحكيم والقانون المطبق :**

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه ، وذلك بالاتفاق بين الوكالة والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع وديا خلال فترة ستة أشهر ، فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل بموجب هذا الاتفاق بتسوية هذه المنازعات - فى نهاية المطاف - بطريق التحكيم وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وذلك عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقًا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم . وفى حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد ، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حال بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهائه ، ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

يحكم القانون الفرنسى الاتفاق المبسط بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام فى مصر .

**مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :**

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك الإخطار .

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية معينة فى حال انتهاء الاتفاق التنفيذى .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، وتسلمت الوكالة الفرنسية للتنمية نسخة منها .

القاهرة بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢١

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

**د/ رانيا المشاط**

وزير التعاون الدولى

والوكالة الفرنسية للتنمية ويمثلها :

**السيد/ ريمى ريو**

المدير التنفيذى

توقيع مشارك

**السيد/ برونو لومير**

وزير الاقتصاد والمالية الفرنسى

## الملحـق

## وصف المشروع

١ - فى أعقاب اعتماد الدستور الجديد فى عام ٢٠١٤ ، تعهدت الحكومة المصرية بزيادة الإنفاق الاجتماعى ودعم المساواة والاستدامة المالية لنظام الحماية الاجتماعية . ويعتبر إصلاح دعم الطاقة والإطلاق السريع لبرامج التحويلات النقدية (تكافل وكرامة) من بين الإجراءات الأولى المنفذة بوصفها جزءاً من برنامج الإصلاح العام الطموح الموقع مع صندوق النقد الدولى فى نوفمبر ٢٠١٦ ، وفضلا عن ذلك ، فقد اعتمدت الحكومة فى ٢٠١٨ قانون التغطية الصحية الشاملة للحد من عدم المساواة فى الحصول على الرعاية الصحية ، ولخفض النفقات الصحية من الأموال الخاصة ، ولتقديم الخدمات بشكل مستقل من تمويل الخدمات ، بما يتوافق مع أفضل الأساليب المطبقة دوليًا .

٢ - اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية على إعداد برنامج دعم موازنة للحماية الاجتماعية (CEG ١١٢٤) حيث إن العملية الأولى (CEG ١٠٧٧) انتهت بنجاح فى يونيو ٢٠٢٠ ، تعد العملية الثانية تمويلاً توازيًا لمشروع البنك الدولى "دعم نظام التأمين الصحى الشامل المصرى" الذى منح فى يونيو ٢٠٢٠

٣ - يهدف المشروع الجديد لدعم المساواة فى نظام الحماية الاجتماعية فى مصر من خلال ضمان الوصول العادل إلى خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة من خلال :

مرافقة إعداد قانون التأمين الصحى الشامل وتنفيذه ؛

تعزيز الاستدامة المالية لوحدة العدالة الاقتصادية .

٤ - وكجزء من هذا المشروع ، تخطط الوكالة الفرنسية للتنمية تقديم تسهيل ائتمانى بمبلغ إجمالى يصل إلى ١٥٠ مليون يورو ، بالتزامن مع منحة الدعم الفنى الخاصة بأول عملية .

٥ - وسيكون صرف الأموال مقسمًا على ثلاث شرائح بـ٥٠ مليون يورو بمجرد حدوث التوجهات الخاصة بتحقيق تدابير السياسة الأساسية نحو إنجاز الأهداف الفرعية سعيًا وراء أن يكون استكمال الهدفين الرئيسين - حسب ما هو موضح فى الاتفاق التنفيذى - قد تم الوفاء به .

٦ - الأهداف الفرعية التى يدعمها التسهيل الائتمانى هى :

**الركيزة ١** - دعم تطبيق قانون التأمين الصحى الشامل :

١- ( أ) حزمة المزايا .

١- (ب) التنظيم .

١- (جـ) الرقمنة .

١- (د) الشراء الاستراتيجى .

١- (هـ) التسجيل فى خدمات الجودة .

١- (و) الاتصالات .

١- (ز) إدراج شركات التأمين الخاصة فى النظام الصحى بعد إصلاحه .

**الركيزة ٢** - تعزيز الاستدامة المالية لنظام التأمين الصحى الشامل :

٢- ( أ) التقييم الاكتوارى .

٢- (ب) تقييم السياسة العامة .

وهذه الأهداف الفرعية يمكن تعديلها بالاتفاق مع الوكالة الفرنسية للتنمية بما يتواءم مع الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ البرامج .

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ بشأن الموافقة على الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثانى لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثانى لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ؛

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

وزير الخارجية

**سامح شكرى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٩ , ٢٥٠م٢ الكائنة بأرض ترعة الخشاب الملغاة ، زمام الحلف الشرقى ، مركز ومدينة أطفيح ، محافظة الجيزة ، بالمجان ، لصالح شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ؛ لإقامة توسعات لمبنى خدمة المواطنين عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

**( المـادة الثانية )**

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة الشركة المشار إليها لهذا الغرض تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة الجيزة دون حاجة إلى أى إجراء .

**( المـادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

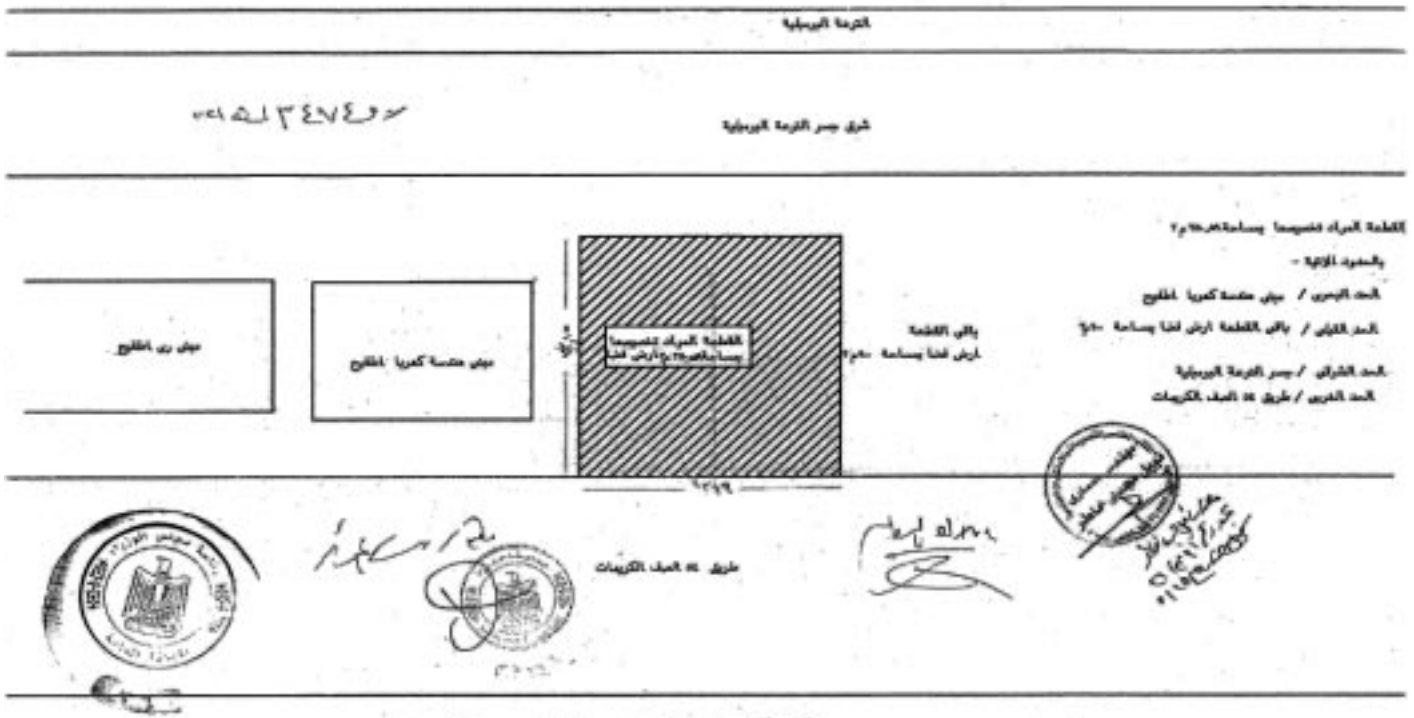


كروكى الموقع المراد تخصيصها
لهندسة كهربا اطفيح

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادر بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

ووفق على تحويل مركز شباب الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى مركز تنمية شبابية ، وفقًا لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية المشار إليهما .

**( المادة الثانية )**

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٣٤٧٦ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة التعليم الفنى والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ بأيلولة الاختصاصات التى كانت مقررة لوزارة التعليم الفنى والتدريب إلى كل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة القوى العاملة والهجرة كل حسب اختصاصها المقرر لها ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يُرخص لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى بالمساهمة فى «شركة مصر للإدارة التعليمية ش.م.م» بنسبة ( ٣٠٪ ) من إجمالى رأس مال الشركة ، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الوزارة المشار إليها .

**( المـادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٤٧ - ٢٠٢١/١٢/٣٠ - ١٠٤٩